من تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها
للونشريسيي في المعيار المعرب
دراسة فقهية مقارنة

مدرس مساعد فائق موسى إبراهيم

مديرية تربية الأنبار

Fai20i1005@uoanbar.edu.iq

Whoever marries a woman on condition
that he does not marry her, by Al-Wansharisi in the Arabized standard
. A Comparative Jurisprudential Study.

: By Fa'iq Mousa Ibrahim

الملخص:

مما ورد على الإمام الونشريسي الذي كان عالم متخصص في المذهب المالكي الذي امتد حتى أقصى المغرب العربي, هذه المسألة المتشعبة بشكل سؤال مكتوب للونشريسي في كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب :١/ ٢٣٦, وقد أجاب عليها بما يقتضية مذهب المالكية, ثم قمت عرضت المسالة على أقوال المذاهب الأخرى, من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية عرضت ممن المتوافق مع أقوال المالكية الثلاثة, ومن يخالفها بناء على رؤيتهم لهذا الشرط المقترن بعقد النكاح .وبما أن الشروط المقرنة مع عقد الزواج ليست محط اتفاق في اغلبها , فكان حظ هذا الشرط أنه من طلاق المرأة الثانية أن عاد إلى الأولى التي طلقها أيضا؛ بسبب اشتراطها عند أول زوجها أن لا يتزوج عليها فيما بعد, ثم خلصت إلى الراجح من هذه المسألة, ثم الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر.

Abstract :

From what was stated by imam Al-Wancharisi, who was a scholar specialized in the maliki Most Reliable of thought , which extended to the farthest corner of the Arab Maghreb ,this diffuse issue in the form of a question written by Al-Wancharisi in the book Al-Mayar al-maarar Al-Marib Wa Al-jami' Al-Maghrib :1/236, and he answered it according to requirements of the Maliki Most Reliable statements of other Most Reliable, from the hanafi, shafi'I, hanabli, zaydi, imami Most Reliable where presented from those who agreed with the three maliki sayings, and those who disagreed with them based on their view of this condition associated with the marriage contract .Since the conditions associated with the marriage contract are not the subject of agreement in most of them, the luck of this conditions was that from the divorce of the second woman he returned to the first who also not marry her later, than she concluded the most correct of this issue, than the conclusion and the most important results, than the sources .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ؛ القائل : ((من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين))[١], وعلى اله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .وبعد: فلقد عانت امتنا الإسلامية من هجمة شرسة على الدين والأخلاق والقيم والثوابت ولابد من أن يتصدى لها المخلصون ويدافع عنها كل العاملين والمجتهدين في ستائر العلوم , ليبقى سورها منيع و حصنها متين لا ينال منه الأعداء أبدا .ولأن العالم كله في تغير مستمر فلا بد من الانطلاق إلى مواكبه العصر بثوابت هذا الدين العظيم , بنشر علومه وهي أهم واجبات العلماء العاملين على خدمته .ومن هذه العلوم علم الفقه الذي هو أنبل علومها وأكثرها التصاقا بحياة الناس كي يكفوا كيد الكائدين وتربص المثبطين من أن يسود شك في صلاحية هذا الدين وواقعيته في معالجة شؤون الناس والمجتمع المتخلفة . فيبرز علم الفقه حاجة ضرورية ملحة لتجدد أحوال الناس وتغير أعراف المجتمع , واخصه علم الفقه المقارن الذي يخلص من مجموع الآراء الفقهية المعتبرة إلى مواجهة متغيرات وأحوال الناس المتغيرة والمتجددة , فيضع لها الحلول بتصور علمي فقهي وواقعي, هذا وبعد توفيق الله تعالى وتيسيره وقع الاختيار على بحث بعنوان من تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها للونشريسي في كتابه **المعيار المعرب والجامع المغرب :١/ ٢٣٦**, قمت بتقسيم البحث إلى مطلبين الأول منهما عن الإمام الونشريسي الذي كان عالما كبيرا متخصصا بالمذهب المالكي, والمطلب الثاني في المرأة التي تشترط لنفسها أن لا يتزوج عليها , هناك اعتراضات على بعض الأدلة أوردتها من أقوال المخالفين المعترضين على الدليل , فان كان هناك ثمة جواب على هذا الاعتراض أدرجه تحت وبهذا تكون مناقشة ممزوجة واردة من الكتب الفقهية ومن شروح الحديث , كل حسب ما يوظفه الفهم للدليل الذي استند عليه فيما ذهب إليه , مستفيدا بهذا كله من التجربة الناجحة للعلامة الأستاذ الدكتور هاشم جميل حفظه الله وأطال الله في عمره . وفي هذا الخصوص الأمام الونشريسي لم يتطرق إلى أقوال المذاهب الأخرى , فشرعت في هذه البحث المتواضع ايراد أراء وأقوال المذهب من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية بدرسة ما ورد في السؤال الموجه اليه دراسة فقهية مقارنة .فصغت للمسألة عنوانا بأسلوب مفهوم واضح الدلالة ثم وأدرج أقوال الفقهاء وأدلتهم , ثم بين وجه الدلالة للأدلة , سواء من كتب المذهب أو من شروح الحديث أو التفاسير من احدهم .اكتفي بإيراد اسم المصدر والجزء و الصفحة ثم رقمه , ثم في المصادر والمراجع اثبت بطاقة الكتاب , مرتبا حسب الحروف الأبجدية . بعد عرض الأدلة والأقوال ووجهات النظر ورسم صورة متكاملة لما تناوله الفقهاء في المسالة وما اعترض عليه مخالفوه وجوابهم عليه , اخلص إلى الترجيح من بين تلك الأدلة والأقوال في مسالة بالنظر إلى قوة الحجج أو لضعفها , دون الانحياز إلى مذهب معين ؛ كي أكون منصفا في دراستي هذه . عزوت الآيات إلى

سورها والأحاديث إلى كتبها وقمت بتخريجها , وبيان الحكم عليها مع مصادرها بادئا بالمتقدمين فان لم أجدف إلى المعاصرين . قمت بتعريف لبعض المصطلحات وتوضيحها لغويا واصطلاحيا وفقهيا ؛ حسب ما تقتضيه الحاجة ؛ ليسهل فهم المراد منها , ثم النتائج والمصادر .

المبحث الأول الونشريسي

المطلب الأول اسمه كنيته طلبه للعلم شيوخه تلامذته كتبه وفاته

أولا: أسمه: هو الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي التلمساني[٢] الأصل والمنشأ، الفاسي[٣] الدار والوفاة[٤].

ثانيا: لقبه:ابن الونشريسي وابن الشيخ, والونشريسي: قرية من قرى ونشريس بناحية بجاية [٥] الى الشرق الجزائري[٦].

ثالثا: طلبه للعلم:حفظ القرآن الكريم في قريته ثم تعلم مبادئ العربية على يد شيوخها، و لما انتبه والده حبه للعلم و اجتهاده في طلبه، انتقل به الى مدينة تلمسان, فأخذ عن علمائها و شيوخها,قيل عنه: (لو أن رجلاً حلف بالطلاق انه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لم تطلق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحره), أحذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فأخذت بيته,وسافر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ سكن فيها إلى أن توفي[٧],

رابعا: شيوخه:أخذ بتلمسان عن الإمام قاسم العقباني (ت٨٥٤هـ), ولده إبراهيم (ت٨٨٠هـ), و حفيده محمد بن أحمد بن قاسم(ت٨٧١هـ), و الإمام ابن العباس(ت٨٧١هـ),و محمد بن الجلاب (ت٨٧٥هـ), و غيرهم, واستطاع أبو العباس الونشريسي أن يجد لنفسه مكانا بفاس مع كبار العلماء الذين ذاع صيتهم، وكان زمام العلم عل أيديهم.

أخذ العلم عن شيوخ منهم: الشيخ أبي عبد الله القوري: (ت٨٧٢هـ)، والشيخ أبي العباس أحمد بن محمد البرنسي الشهير بزروق (ت٨٩٩هـ)، والشيخ أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ)، وغيرهم, كان يجلس السنوات بتدريس المدونة، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وغيرها.

خامسا: تلامذته: تخرج عليه خَلْقٌ كثير مما آلت إليهم أمور التدريس والقضاء والفتيا من بعده، منهم الفقيه النوازلي أبو عياد بن فليح اللمطي (ت٩٣٦هـ)، تفقه عليه، ولازمه في مختصر ابن الحاجب، والفقيه الصالح، شيخ الفقهاء بسوس أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي (ت٩٣٢هـ)، لازمه إلى سنة (٩٠٨هـ) وقت رحيله، والفقيه أبو محمد عبد السميع المصمودي[٨].

سادسا:**كتبه :**

١-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

٢- المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب في تسع مجلدات طبع بفاس، من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك.

٣- القواعد في فقه المالكية.

٤- المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق .

٥-غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي.

٦- نوازل المعيار.

٧- إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك .

٨- الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية .

٩- المختصر من أحكام البرزلي.

١٠- الفروق في مسائل الفقه.

١١- رسالة صغيرة, مع ترجمة فرنسية.

١٢- المجموع.

١٣- وشروح وتعاليق.

١٤- شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه.

١٥- النور المقتبس (نظم فيه قواعد المذهب المالكي).

١٦- نظم تلخيص ابن البنا في الحساب[٩].

سابعا: مناقبه: يشاركً في كل فنون العلم إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، وتخرج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي قرأ عليه ابن الحاجب، والشيخ المتفنن الأستاذ أبي زكريا السوسي، والفقيه المحدث محمد بن عبد الجبار الورتد غيري، والفقيه عبد السميع المصمودي، والفقيه العلامة القاضي محمد بن الغرديسي التغلبي وبخزانة هذا الرجل انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون بها استعان في تصنيف كتابه المعيار سيما فتاوى فاس والأندلس فإنما تيسرت له من هذه الخزانة وأخذ عنه ولده عبد الواحد أيضًا[١٠] .

ثامنا: وفاته: عاش زمنا نحو ٨٠ عاما, وكان عمرا قد قضاه جامعا بين الفتيا والقضاء والتدريس, توفي الونشريسي بفاس سنة (٨٣٤ – ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ – ١٥٠٨ م), رحمه الله تعالى[١١].

المطلب الثاني من تزوج امرأة بشرط بأن لا يتزوج عليها[١٢]

صورتها : رجل قد تزوج امرأة وأقام معها مدة ثم طاع[١٣]وتم الاتفاق مثبتا في عقد الزوجية أن لا يتزوج عليها، وقبل منها ذلك الشرط ,وإنه متى تزوج بغيرها فهي مطلقة منه, ثم طلق وتزوج أخرى وأقام معها نحوا,ثم تراجع وأراد الجمع بينهما بمجرد العقد , وأمكنه الجمع بينهما.

لا خلاف بين الفقهاء في أن بعض الشروط في النكاح تبطل لمنافاتها مقتضى العقد فتبطة معه أيضا ولا يبقى أثر للزوجي معه ؛ لكن الخلاف وقع فيما لو لم يناقض العقد وكان باتفاق الزوجين كاتفاق الزوجين أن لا يتزوج عليها, ثم طلق التي على عصمته وتزوج ثانية,وأراد العودة لمن طلقها فهل تبقى من تزوجها من بعد على ذمته , اختلف به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطلاق يلزمه في الجديدة ساعة مراجعته للقديمة؛ لأن القصد أن لا يجمع بينها وبين ضرة ، وهو يمين قد لزمه ليس إلى أحد إسقاطه ، ويبقى ذلك الشرط ما بقي الزوجية حتى ينقضي بالطلاق الثلاث ، فإن انقضى وراجعها بعد زوج ، سقط حكم اليمين جملة, وأمكن الجمع بينهما,روي ذلك عن عمر في رواية، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية ,وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم,و به قال:شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق , واليه ذهب الحنيفة,والمالكية في المشهور , والحنابلة في المشهور[١٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحديث- : ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) [١٥].

وجه الدلالة: لأنه حلف للزوجة أن لا يجمع معها غيرها وحينئذ فلا تقبل تلك النية عند المفتي ولا عند القاضي؛ لأنها اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها أو تطوع لها بتلك اليمين؛ لأنه صار حقا لها لزمه اليمين مدة حياته[١٦].وأعترض على ذلك:

هذه شروط لا يؤثر في النكاح ولا الصداق وما اشترط لا يخل بالقصد الرئيس من النكاح، على أن فساد الشرط لا يفسد النكاح في وجه أو قول , فإن هذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع عندئذ يصح القول بفساده دون العقد , فهو تحجير على ما أباحه الله تعالى؛ بدليل قوله تعالى:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[١٧], فما لا تعلق له إلا بنفسه من شرط لا ينجر إلى العقد ولا يزعزعه ؛ لان العقود المبيحة للفروج من كالأنكحة لا يصح أن تتعرض لعدم الاستقرار فإنها ستفوت إلى مفاسد, على أنها مكروه لا يحبذها الشارع الكريم , وعلى قاضي المصر أن ينهي العامة لمثلها[١٨].ويجاب على ذلك: هو يلزم الوفاء به، ووجودها يعود بالنقصان على أصل العقد ؛ كمن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ,فهذه الشروط فيها اللزوم والوفاء بها ومن لم يف فلها فسخ النكاح **بدليل:** قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) [١٩], [٢٠].

القول الثاني: لا يلزمه من تلك الشرط بعد المراجعة , فإن هي بانت منه بالطلقة الرجعية أو فرغت من العدة الطلاق ، ثم تزوج عليها صح الزواج وجمع بينهما ، وبه قال: ابن المسيب ,الليث بن سعد, وعطاء بن أبي رباح , والزهري ,وقتادة، وهشام بن عروة، والثوري؛ وابن المنذر, واليه ذهب أشهب- رحمه الله- من المالكية, والشافعية في المشهور , والحنابلة في قول, والظاهرية, والإمامية[٢١].أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ السيدة عَائِشَةَ –رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- , قَالَ: ((مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)) , قَالَ: وَقَدْ يُرْوَى عَنْهُ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا))[٢٢] .وجه الدلالة:هو قول أهل العلم فلا يفسد النكاح بهذه الشروط وحكمه الجواز والشرط باطل , فقد مر بزمان عبد الملك بن مروان- رحمه الله- فقضي بمثله الفقهاء وقد أصاب القضاء في ذلك حيث لم يكن فيه طلاق[٢٣].

٢- هو قد صار الاتفاق بأنه لا يلزم الزوج بنفس القعد شيء، إذ أنها ليست يومئذ بداخلة عليها فلا يضر العقد بشيء[٢٤].

وأعترض على ذلك:ما كان الاتفاق حين خطبتهما بأن لا يتزوج عليها مع أن الشرط سابقا للعقد؛ لأن العقد قام بخصوصه بناء على ما سبق من الشروط؛ فوجب الوفاء به ؛بدليل عموم الأدلة بوجوب الوفاء بالعقود اللازمة ففي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢٥]، قد تناول ما جرى عياه الاتفاق قبل العقد فلزم أن يكون في صلبه، كعقود البيع، فإن هذه قاعدة في كل العقود, وأن الشروط معتبرة فيها سواء كانت في صلب العقد أو كانت قبله، وهو ما يراه معاوية عندما استشار عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– في امرأة تزوجت ثم اشترطت عند العقد أن لا يخرج بها من أرضها، فقال عمر بن العاص– رضي الله عنه– : (أرى أن لها شرطها)؛ لأنها اشترطت عليه بما لا يمنع المقصود من عقد النكاح, وهو الشرط الصحيح اللازمة ولمثله نظائر كمن تشترط طلاق ضرتها أو أن لا يتزوج عليها صحت لها الشروط لتعلقها بالعقد[٢٦].

القول الثالث: أن الطلاق يلزمه فيها بمراجعة القديمة ، إلا أن يدعي أنه لم يرد أن لا يجمع بينهما ، وإنما أراد أن لا يروعها بإدخال ضرة عليها وقت حلها مع بقاء زوجيتهما ، فتكون له نيته ، واليه ذهب الإمام مالك–رحمه الله– [٢٧].أدلة أصحاب القول الثالث:

١– قوله: –صلى الله عليه وسلم– ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا))[٢٨] .

وجه الدلالة: هو بطلان الشرط ويلغوا مع صحة العقد إن كانت نيتهاألا يحدث المضار بأن لا يتزوج عليها فالفسخ أولى لعدم استقرار النكاح [٢٩]. وأعترض على ذلك: لا يلزم صاحبه على الشروط على أنه تزوج الأولى بشرط أن لا يتزوج عليها, فإذا تزوج بهذه الشروط الثانية صح عقده , فما اشترط لا يبق, لكن يبقى معه أصل العقد؛ لأنه يتعلق به وينافيه ولا يقتضيه ؛ فليس من حقها هذا الشرط وإن وقع فإنه شرط باطل وهو ما رآه في الرواية الثانية عمر بن الخطاب ، وعلي – رضي الله عنهما – مما يرونه مما تشترط لنفسها أن لا يخطب عليها فهذا الشرط منتف بدليل جاءت امرأة إلى عمر–رضي الله عنه– فأشار(المرأة مع زوجها أي يخرج بها إلى حيث شاء),وقد كان لها قبل العقد شرط أن لا تخرج مع زوجها ؛يفله أن يخرج بها حيث شاء لأن فيه من التحجير فلا يفسخ العقد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب أن لو أنفذ ما اشترط[٣٠].ويمكن أن يجاب على ذلك: إن الوفاء بالعهد ملزم واجب بفتى به، بدليل قوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ))[٣١], ومن الشروط في النكاح قسم يفسد به ، فأما ما كان منها لا يفسد به النكاح مثل أن يتزوجها على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى[٣٢]معها, ولا يخرجها من البلد ولا يمنعها من المسجد, فينظر القاضي ويتفحص بدرايته إلى نيته وقصده إن أراد الجمع ولم يرد المضار جمع بين العقدين ولم يطلق الثانية ما أمكنه [٣٣].

الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء وآرائهم الذي يتبين أن مستند الأقوال أجمعها واحد , وأنها مع كونها جميعها صحيحة هي نص في محل النزاع , وقد تساوت في قوتها مما ذهبت إليه من إثبات , ومع ذلك فلا بد من ترجيح أحدها خروجا من الخلاف فالذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني, لوجاهة ما ذهبوا إليه على اعتبار أن هذا الشرط مما لا يؤثر في العقد ولا يقتضيه وعلى هذا الاعتبار يمكن أن ترجع هذه المطلقة بدون تطليق الأولى, علما أن هذا القول وجيه جدا حيث انه يمكن الجمع بين الزوجتين وهو مقتضى قوله تعالى:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٣٤] , وبغير هذا القول سنذهب إلى تطليق الثانية وماذا لو أنجبت وولدت الأولاد فما هو مصيرهم , وقد يكون لهذه الثانية أن لا مأوى لهل أليس بتطليقها وتسريها مفاسد كثيرة تهدم بها البيوت الآمنة المصونة فالأخذ بهذا القول صيانة لأفراد المجتمع؛ بدليل ما صح من قوله – صلى الله عليه وسل– : ((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا))[٣٥]؛ فإن كان الاشتراط مما نهي عنه فهو شرط باطل[٣٦]، وإن عقد فلنظر القاضي وحنكته في هذه الشروط مما كان في نيته وقصده ألا يضار بالزوجة الأولى وأراد الجمع بينهما فذلك حسن, وهذا ما يمكن توجيه ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله , بناء على أن الشروط في مجملها ليست محط اتفاق بين الجميع, وقد انقسم كل فريق بالقول بخصوصه برده أو قبوله, وعلى هذا فالنظر إلى مآلات الأمور وما يمكن أن ينتج عنه من طلاق الثانية من مضار يقف عندها القاضي كثيرا, والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد عرض المطلبين وما توصل إليه وما ترجح بعد عرض وأدلة وأراء كل فريق مما في ثنايا هذين المطلبين, نستطيع بعد توفيق الله سبحانه وتعالى أن نصل إلى أهم النتائج وهي كالآتي:

١– يعد الإمام الونشريسي من كبار أهل العلم الذين اختصوا بالفقه المالكي في زمانه في المغرب العربي .

٢– اتساع المذهب المالكي فلم يكن حكرا على منطقة الجزيرة العربية الذي نشا فيه هذا المذهب الكريم , بل اتسع حتى وصل أقصى المغرب العربي , ثم بزغ منه هؤلاء العلماء وطلاب العلم , ثم كان منهم المختصون بالفقه المالكي في القضاء والتدريس والفتيا.

٢- يتبين مما ورد في السؤال الذي أجاب عنه الإمام الونشريسي انه لم يتطرق إلى المذاهب الأخرى سوى انه أقتصر بالإجابة بما عليه المذهب المالكي من أقوال مكتفيا بها .

٣- الشروط المقترنة بالعقد ليس ثمة اتفاق عليها بين جميع المذاهب , وكان واضحا انها لم تكن محط اتفاق حتى عند المالكية أنفسهم .

٤- ما يراه الإمام مالك –رحمه الله – في قوله الثالث كان عميقا جدا بالبحث والتقصي عن نيته وقصده التي تستلزم دقة النظر بالنسبة للقاضي عند عرض مثل هذه القضية عليه.

٥- قد ترجح لدي القول الثالث في المسالة لأني أجده جامعا بين القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية في غير المشهور والشافعية في المشهور في أن هذه الشروط ملغاة ولا يقتضيها العقد ولا تؤثر عليه , فان كان الجمع بين الزوجة المطلقة والثانية فذلك أمر حسن يجمع ولا يفرق يسعى إليه الشارع الكريم .

المصادر

- القران الكريم .

١. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) , الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان , ط: ٢ , عدد الأجزاء:٣ .

٢. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف ألمطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , ط: بلا , سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م , عدد الأجزاء: ٨ .

٣. الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ),الناشر: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ,وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ,وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين,الناشر: دار الكتاب الإسلامي,الطبعة: الثانية – بدون تاريخ,عدد الأجزاء:٨.

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٧. شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط:١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – ((البناية شرح الهداية)) للعيني.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) , المحقق: قاسم محمد ألنوري , الناشر: دار المنهاج – جدة , ط: ١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م , عدد الأجزاء: ١٣ .

٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ,حققه: د محمد حجي وآخرون , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ,ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م , عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) .

١٠. التنبية في الفقه الشافعي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) , الناشر: عالم الكتب , عدد الأجزاء: ١.

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي , روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء , الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد , ط: بلا ,عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م ,(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : بلا),عدد الأجزاء: ١٠– بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي– بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني– بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .

١٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد لله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث
١٣.الجامع: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب – الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١، تمت مقابلة الكتاب، وقوبل أيضا على طبعة مكتبة العلوم والحكم في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد الأمين الحسين الشنقيطي وأثبت ترقيم الأحاديث فيها بين [ ] ، وعند الاختلاف بين الطبعتين تم الرجوع للمخطوط، وذلك إلى الحديث (٤٦٧) حيث انتهت المخطوطة الموجودة عندي أعده للشاملة: يا باغي الخير أقبل.
١٤.الجامع لمسائل المدونة,أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ),المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه,الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها),توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
١٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ),الناشر: دار الفكر,الطبعة: بدون
١٦.حلية العلماء في معرفة مذاهب **الفقهاء** , محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) , المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة , الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان
١٧.دروس عمدة الفقه, الشيخ محمد المختار الشنقيطي,(لم يراجع من قبل الشيخ),الشيخ عبد الرزاق عفيفى رحمه الله.
١٨.الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) , المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي , جزء ٢، ٦: سعيد أعراب , جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة , الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت , ط: ١، ١٩٩٤ م , عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس) .
١٩.رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل, أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٤٣٩ هـ),دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش,سنة النشر: ١٤٢٨ هـ–مكة المكرمة,المصدر: الشاملة الذهبية.
٢٠.روضة الطالبين وعمدة المفتي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , تحقيق: زهير الشاويش , الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان , ط: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م , عدد الأجزاء: ١٢.
٢١.سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بلا، عدد الأجزاء: ٢، ((بلوغ المرام لابن حجر)) بأعلى الصفحة يليه – مفصولا
٢٢.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٣.سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ),المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي,الناشر: دار الرسالة العالمية,الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م,عدد الأجزاء: ٧.
٢٤.السنن الصغير للبيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ),المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان,الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م,عدد الأجزاء:٤.
٢٥.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ),علق عليه: عبد المجيد خيالي,الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.عدد الأجزاء: ٢.
٢٦.شرائع الإسلام : المحقق الحلي , المجموعة فقه الشيعة الى القرن الثامن ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ، ط: ٢، مطبعة أمير– قم ،
٢٧.شرح زاد المستقنع, حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
٢٨.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل,ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني, عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ),ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين,الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,الطبعة: الأولى،

٢٩. شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين, سليمان محمد اللهيميد,المصدر: الشاملة الذهبية,نبذه عن الكتاب:,قال المؤلف:هذا شرح كتاب منهج السالكين في توضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله،قمت بشرحه في مدينة رفحاء ضمن الدورة العلمية الأولى التي أقامها مكتب الدعوة والإرشاد برفحاء,أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع, محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ),دار النشر: دار ابن الجوزي,الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ,عدد الأجزاء: ١٥,أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان – ١٤٢٩هـ.

٣١. طبقات الحضيكي,محمد بن أحمد الحضيكي (المتوفى: ١١٨٩ هـ / ١٧٧٥ م المحقق: أحمد بومزكو,الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م, المصدر: الشاملة الذهبية,طبع بمطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.

٣٢. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات,محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ),المحقق: إحسان عباس,الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ١١٣/٥٧٨٧,الطبعة: ٢،

٣٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ),دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر,الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣

٣٤. معجم البلدان, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ), الناشر: دار صادر، بيروت, الطبعة:

٣٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)], محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ),تصحيح وتحقيق: دار الرضوان,راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد,المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني,الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا,الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م,عدد الأجزاء: ١٥,أعده للشاملة: رابطة النساخ، تنفيذ (مركز النخب العلمية)، وبرعاية (مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية).

٣٦. مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر,عادل نويهض,الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان,الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م,عدد الأجزاء: ١.

٣٧. معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة,الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت,عدد الأجزاء: ١٥.

٣٨. موسوعة التراجم المغربية,أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف القرشي التيمي البكري الصديقي، السلوي,

٣٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , المحقق: عوض قاسم أحمد عوض , الناشر: دار الفكر , ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م , عدد الأجزاء: ١ , (وهو مذيل بالحواشي) .

٤٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة ألسبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر ,(طبعة كاملة معها تكملة ألسبكي والمطيعي) , المحقق: حميش عبد الحقّ , الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد ألباز – مكة المكرمة , أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة , ط: بلا ,عدد الأجزاء:

٤١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) , الناشر: دار الفكر – بيروت

٤٢. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , ط: ١، ١٤١٥هـ –

٤٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين, القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ),المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم,الناشر: مكتبة المعارف، الرياض,الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٤٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥، (وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرح النووي .

٤٥. المعيار المعرب والجامع المغرب, أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي,المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي,الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠ م,عدد المجلدات: ١٣.

٤٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة , ط: بلا, عدد الأجزاء: ١٠ , تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٤٧. الموسوعة العربية الميسرة, علي مولا , ط١ , المجلد الخامس المكتبة العصرية , بيروت , ٢٠١٠.

٤٨.مشارق الأنوار على صحاح الآثار, عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ),دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث,عدد الأجزاء: ٢.
٤٩.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , المحقق: عوض قاسم أحمد عوض , الناشر: دار الفكر , ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م , عدد الأجزاء: ١ , (وهو مذيل بالحواشي) .
٥٠.النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ, محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ),دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم,الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة,عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء
٥١.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي ألفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤، (وهو مذيل بالحواشي)، تمت مقابلة الكتاب وإضافة ملاحق من نسخ أخرى.
٥٢.نيل الابتهاج بتطريز الديباج, أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ),عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة,الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا,الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م,عدد
٥٣.الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ),المحقق: طلال يوسف,الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان,عدد الأجزاء: ٤.

هوامش البحث

---

(١) صحيح البخاري:١/٢٥, برقم(٧١),باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.

(٢) تلمسان: بالمغرب وهما مدينتان متجاورتان مسوّرتان، بينهما رمية حجر، إحداهما قديمة والأخرى حديثة، والحديثة اختطّها الملثّمون ملوك المغرب، واسمها تافرزت، فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان وأصناف من الناس، واسم القديمة أقادير، يسكنها الرعية، فهما كالفسطاط والقاهرة من أرض مصر، ويكون بتلمسان الخيل الراشدية، لها فضل على سائر الخيل، وتتخذ النساء بها من الصوف والنسيج, معجم البلدان :٢/ ٤٤.

(٣) فاس: مدينة بالمملكة المغربية تتميز بموقع هام على الطرق الى الرباط وطنجة ومراكش كانت عاصمة المغرب في عهد عدة اسر حكمت البلاد من القرن ٨ الى القرن ١٩ , اصبحت مركزا ثقافيا مزدهرا في القرن العاشر ولغت اوج عظمتها وازدهارها في عهد المرينيين في القرنين١٣ و ١٤, ينظر: الموسوعة العربية الميسرة:ص: ٢٣٤٩-٢٣٥٠.

(٤) ينظر: فهرس الفهارس:٢/ ١١٢٢.

(٥) بجاية : مدينة جزائرية تقع على الضفة الجنوبية لساحل البحر الأبيض المتوسط, تابعة لولاية قسطينة يصدر منها الزيوت والجلود والصوف والمعادن تزدهر فيها الخدمات السياحية, وحقول النفط, , وفي القرن ١١ اصبحت حاضرة اسرة بني حماد , واستولى الناصر بن علياس على جبل بجاية وسيدت هناك مدينة الناصرية, استولى عليها الفرنسيون ١٨٣٣ م, ثم احتلتها القوات البريطانية ١٩٤٢ م, ينظر: الموسوعة العربية الميسرة:ص: ٦٣٥, معجم البلدان :١/ ٣٣٩.

(٦) ينظر: موسوعة التراجم المغربية:٤/ ٤١١.

(٧)نفس المصدر.

(٨) ينظر : فهرس الفهارس :٢/ ١١٢٢, الأعلام للزركلي:١/ ٢٦٩,شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:١/ ٣٩٧, طبقات الحضيكي:ص: ٢٣,موسوعة التراجم المغربية:١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٩) ينظر: معجم المؤلفين :٢/ ٢٠٥, معجم أعلام الجزائر :ص: ٣٤٣, الأعلام للزركلي:٤/ ١٧٤.

(١٠) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج:ص: ١٣٥.

(١١) ينظر: الأعلام للزركلي:٤/ ١٧٤.

(١٢)المعيار المعرب والجامع المغرب :١/ ٢٣٦.

[١٣] طاع: انقاد وأطاع أتبع الأمر ولم يخالفه وكلاهما قريب من معنى واحد كله راجع إلى امتثال الأمر وترك المخالف, مشارق الأنوار على صحاح الآثار :١/ ٣٢٢.

[١٤] البناية شرح الهداية :٥/ ١٦٦,المعيار المعرب :١/ ٢٣٧,

[١٥] سنن أبي داود :٣/ ٣٠٤, برقم(٣٥٩٤), باب: في الصلح, قال شعيب الارنؤوط: إسناده حسن, من أجل كثير بن زيد –وهو الأسلمي– والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث, سنن أبي داود ت الأرنؤوط :٥/ ٤٤٦.

[١٦] ينظر: شرح منهج السالكين:٥/ ٥٦,الشرح الكبير للدرديري :٢/ ٣٧٧, رؤوس المسائل الخلافية :ط–أخرى :ص: ١٠٣٥.

[١٧] النساء: ٣.

[١٨] ينظر: عقد الجواهر الثمينة :٢/ ٤٧٤,المجموع:١٦/ ٢٥٠,روضة الطالبين– الكتب العلمية :٥/ ٥٨٩, تحفة المحتاج في شرح المنهاج:٧/ ٣١٢.

[١٩] صحيح البخاري :٣/ ١٩١, برقم(٢٧٢١), باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح, وفي صحيح مسلم :٢/ ١٠٣٥, برقم(١٤١٨) , باب: الوفاء بالشروط في النكاح.

[٢٠] ينظر: البناية شرح الهداية :٥/ ١٦٦, الهداية في شرح بداية المبتدى :١/ ٢٠٢, بدائع الصنائع:٢/ ٢٧٨.

[٢١] المعيار المعرب:١/ ٢٣٧, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه :ص: ٢١٩, المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :٢/ ١٤١, المحلى:٩/ ١٢٣,شرائع الإسلام:للحلي: ٣ / ١٩.

[٢٢] السنن الصغير للبيهقي :٣/ ٨١, برقم(٢٥٦٢), باب: الشرط في المهر والنكاح, قال الزيلعي: وقال الترمذي: حديث صحيح, نصب الراية :٤/ ١١٢, البدر المنير :٦/ ٦٨٧.

[٢٣] ينظر: المدونة :٢/ ١٣١, الجامع لمسائل المدونة :٩/ ١٣٠.

[٢٤] ينظر: المعيار المعرب :١/ ٢٣٧.

[٢٥] المائدة: ١.

[٢٦] ينظر: شرح زاد المستقنع للحمد :٢٠/ ٦٠, الشرح الممتع على زاد المستقنع :١٢/ ١٦٣.

[٢٧] المعيار المعرب: ١/ ٢٣٨.

[٢٨] سبق تخريجه : ص٧.

[٢٨] ينظر: الذخيرة للقرافي :٤/ ٤١١.

[٣٠] ينظر: لوامع الدرر:٦/ ٤٧٨, المعيار المعرب:١/ ٥, التنبيه في الفقه الشافعي :ص: ١٦١, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :٤/ ٨٣,حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة :٦/ ٤٤٩, دروس عمدة الفقه للشنقيطي :٦/ ٣٤٣.

[٣١] سبق تخريجه: ص٧.

[٣٢]يتسرى بجارية فيه ثلاثة أوجه: من السرى،وهو: الجودة؛أومن السر،وهو: الجماع؛ ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب:٢/ ١١٢.

[٣٣] ينظر: شرح الزرقاني:٣/ ٣٣٧, البيان والتحصيل :٤/ ٣٧٧, المغني:٧/ ٣٤٩,سبل السلام :٢/ ١٨٣.

[٣٤] النساء: ٣.

[٣٥] صحيح البخاري :٧/ ٢١, برقم(٥١٥٢), باب: الشروط التي لا تحل في النكاح.

[٣٦] ينظر: المحلى :٩/ ١٢٤.